

ليس اصل في الصحة ولا في الحسن وانما ذكره الترمذي لينبئ به عليه السلام
 بغيره فاد وتول من المبارك ليس يحبه هذا كلام من العزني وقال في الحديث قال اللهم صل عليهم فانا ه ابو اوفى بصدقة معاد اللهم صل على ابي
 ليس في صلاة التسييح حديث ثبت وذكر ابو النرج من الجوزي باحد الروايات في فاد المشافعي والاصحاب الاختيار ان يقول اخذ الزكاة لانفسها
 صلاة التسييح وطرقتها ترضعها كلها ويترضعها ذكره في كتابه في حرك الله فيها اعطيت وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت
 الموضوعات وبلغنا عن الامام ابي الحسن الدارقطني رحمه الله قال في قوله صل على ابي في الدعاء مستغيب كقبايض الزكاة سوى كان الساعي او الفغرا وليس الدعاء
 في فضائل السور فضل هو الله احد واصح شي في فضائل الصلوات فضل الدعاء مستغيب على المشهور من مدتهينا ومذهب غيرنا واد اصحابنا هو واجب
 التسييح وقد ذكرت هذا القرآن الكلام مسندا في كتاب طبقاتنا في قوله صل على ابي في الدعاء مستغيب ان يدعو له ودليله ظاهر الامر في الامة قال
 في ترجمة ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني ولا يلزم من هذه العبارة القول الشافعي في حق الموالى ان يدعو له ودليله ظاهر الامر في الامة قال
 يكون حديث صلاة التسييح صحيحا فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في العلم لا يستغيب ان يقول في الدعاء اللهم صل على فلان والمراد بقوله تعالى
 وان كان ضعيفا ومراد هم ارحمه وامله ضعفا فلان وقوله صل عليهم اي ادع لهم واما قول النبي صل على فلان اللهم صل عليهم فقوله للرب
 جماعة من انه اصحابنا على استجاب صلاة التسييح هذه منبهة لفظ الصلاة مختصا به فله ان مخاطب به من شانه ففحن قالوا وكما لا
 البغوي وابو الحسن الروباني قال الروباني في هابه المحررة اخرى فقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا فخذ الايقان اوبى او على الله
 الجنابز منه اعلم ان صلاة التسييح مرغبت فيها يستغيب ان يعاد عليه والصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا انه مذكوره كراهة تنزيه وقال
 في كل حين ولا يتغافل عنها قال هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة بعضهم هو خلاف الاولي ولا يقال مذكوره وقال بعضهم لا يجوز فظا هجرة
 من العلم وقيل لعبد الله بن المبارك ان سهي في صلاة التسييح ايسر الخرم ولا ينبغي امضاة غير الانبياء ان يقال عليه السلام او نحو ذلك اذا كان
 سجد في السهو عشرا قال لا وانما هي ثلثا بصحيحه وانما ذكره في خطابه او جوابا فان لا يتبد بالسلام سنة وردّه واجب هذا كله في الصلاة
 هذا التام في سجود السهو وان كان قد تقدم لفنا يد لطيفة وهي في الصلاة على غير الانبياء مقصود اجاز الا جعله تبعا فانه اما يجوز ولا خلا
 مثل هذا الامام اذا صلى هذا ولم يكره اشعر ذلك بانه رافقه في الصلاة على غير الانبياء مقصود اجاز الا جعله تبعا فانه اما يجوز ولا خلا
 القابل لهذا الحكم وهذا الروباني من فضله اصحاب الطليعن والله اعلم
باب الاذكار المتعلقة بالزكاة قال الله تعالى خذوا
 صلوة تطهرهم وترجيهم بها الاية رونا في صحيح البخاري

فصل

اعلم ان اية الزكاة واجبه